جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

The Crime of Money laundering in the Algerian Law

د. صافة خيرة

أستاذة محاضرة (ب)

جامعة ابن خلدون تيارت

Safa_kheira@yahoo.com

تاريخ الاستلام : 2018/09/05 تاريخ القبول للنشر : 2018/09/22

الملخص:

إذا اعتبرت عملية تحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية أمرا أساسيا لكل المجتمعات، وتعمل الدول ببذل جهود لتحقيق ذلك، فبالمقابل تعد الجريمة من أهم العوامل السلبية التي تعيق تلك الجهود في سبيل تحقيق التنمية، وبما أن ظاهرة تبييض الأموال تعد من أهم العوامل التي تتسبب في إعاقة عملية التنمية لارتباطها الشديد بالأنشطة الاجتماعية بمختلف أنواعها، والاقتصادية بالدرجة الأولى، أصبح من الضروري تسليط الضوء عليها.

إذ أن هذه الجريمة لها مخاطر اقتصادية واجتماعية وسياسية على المستويين الدولي والوطني، أي أن مجال تأثيرها السلبي لا يقتصر على دولة واحدة بل إن تأثيرها ذو بعد عالمي.

الكلمات المفتاحية: جريمة- تبييض الأموال - خلية معالجة الاستعلام المالي- العقوبات الأصلية- العقوبات التكميلية.

Abstract:

As long as the process of achieving economic and social well-being is considered essential for all societies, and efforts are being made by countries to do so, in contrast, crime is regarded as one of the most negative factors that impede such efforts for the development. Moreover, as money laundering is one of the most important factors hindering the development process because of its high interrelatedness with social activities of various types, primarily the economical ones, it has become a necessity to highlight them.

As this crime has economic, social and political risks at the international and national levels, that is to say, the scope of its negative impact is not limited to one country, but its impact has a global dimension.

Key words: *Crime- money laundering -Financial query processing cell - The original penalties-the complementary penalties*.

مقدمة:

تعتبر الجريمة من أقدم الظواهر التي عرفتها البشرية وقد اختلفت أشكالها وأساليبها ووسائلها بحسب التغيرات التي طرأت على المجتمعات والدول وكذا تنوع العوامل المؤدية إليها.

إذا كانت هناك اختلافات بين الدول والمجتمعات المعاصرة في مدى خطورة بعض الجرائم كالمساس بالأشخاص والممتلكات، فإنها تجمع كلها على درجة خطورة جريمة تبييض الأموال على مستقبل الدول واقتصادياتها.

إن جوهر عملية تبييض الأموال هو قطع الصلة بين الأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية وبين أصلها أو مصدرها غير المشروع، بهدف إضفاء الشرعية على أموال هي في الأصل ذات مصدر غير مشروع، ويفضي نجاح هذه العملية إلى سهولة تحريك وتداول تلك الأموال في المجتمع دون أن تتعرض للمصادرة وإفلات من قام بها من العقاب.

لقد أثارت هذه الظاهرة انتباه واهتمام الرأي العام والحكومات والمجتمع الدولي إلى ضرورة مكافحتها لتعارضها أساسا مع المفاهيم الإنسانية والأخلاقية والدينية، لذلك سيتم تناول موضوع جريمة تبييض الأموال لمعرفة جملة النصوص القانونية التي وضعت لتجريمها قصد القضاء عليها، أو على الأقل التقليل من آثارها، ناهيك عن الجهود المبذولة على الصعيد الدولي من خلال تبني العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتجريم ومكافحة جريمة تبييض الأموال.

وقد تم اختيار الموضوع نظرا لما له من أهمية خاصة تستقطب اهتمام الباحثين لاسيما وأن للجريمة خطورة لا متناهية على الصعيدين المحلي والدولي، ولعل من أبرز الأهداف هو التعرف على وجهة المشرع الجزائري في معالجته لهذه الجريمة التي لها آثار سلبية على المستوى الوطني والعالمي.

وعليه يمكن طرح الإشكال التالي : ما موقف المشرع الجزائري في معالجة جريمة تبييض الأموال؟

والفرضية التي يمكن الانطلاق منها في هذا الشأن هو أن معالجة المشرع الجزائري لجريمة تبييض الأموال معالجة استقصائية تنبأ عن معرفة الجريمة لإزالة اللبس عنها، تقصي أسبابها ومصادرها ومن ثمة قمعها.

للإجابة على الإشكالية المطروحة قمت بإتباع المنهج الوصفي القائم على استعراض أهم النصوص القانونية من مختلف التشريعات، وكذا الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع الدراسة.

وعليه سيتم التطرق إلى مفهوم جريمة تبييض الأموال من خلال تعريفها وتحديد إطارها القانوني التشريعي والتنظيمي ثم أركانها، وسبل قمعها من خلال العقوبات الأصلية والتكميلية لردعها، وخاتمة

سيتم تخصيصها لعرض أهم النتائج التي أسفرت عنها الدراسة بتقديم بعض الاقتراحات التي يأمل أن تساهم ولو بقدر متواضع في إرساء أسس استئصال الجريمة، أو على الأقل الحد من انتشارها والتقليل من آثارها.

المبحث الأول :مفهوم جريمة تبييض الأموال:

لقد تعددت وجهات النظر الفقهية والقانونية بشأن تعريف جريمة تبييض الأموال، ومرد هذا التعدد بالرغم من تطابق الأهداف يرجع إلى اختلاف المنظور الذي يرى منه كل جانب هذه الجريمة.

ولمعرفة مختلف وجهات النظر هذه، وللخروج بتعريف نصبو أن يكون شاملا، سيتم التعرض لتعريف جريمة تبييض الأموال تعريفا فقهيا، وقانونيا من خلال ما ورد في بعض الاتفاقيات والوثائق ذات الطابع الدولي والإقليمي وكذا بعض التشريعات الوطنية، كل هذا حتى تتضح رؤية المشرع الجزائري، ثم معرفة مصادر الجريمة، ناهيك عن إنشاء المشرع لجهاز مستقل للتحريات المالية بوزارة المالية مباشرة بعد المصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومعرفة الإطار القانوني له لما له من دور كبير للتحري عن هذه الجريمة يعرف بتسمية " خلية معالجة الاستعلام المالي " وتحديد قوام هذه الجريمة .

وعليه سيتم التطرق إلى تعريف هذه الجريمة بموجب المطلب الأول حتى يتسنى معرفة آثارها على الصعيد الوطني والدولي، مع التعريج على مصادرها وكذا خلية معالجة الاستعلام المالي، ثم تحديد أركانها.

المطلب الأول : تعريف جريمة تبييض الأموال.

واجه المشرع جريمة تبييض الأموال بعدما أحس بخطورتها، وتأثيرها على الجوانب الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية بجملة من التشريعات على المستوى الدولي، والإقليمي على شكل اتفاقيات، وأيضا على المستوى الداخلي للدول على شكل:

قوانين[1]، إذ تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية المستحدثة، والتي يمكن أن توصف بأنها منظمة، وعابرة للحدود[2].

وسيتم التطرق بموجب هذا المطلب إلى تعريفها فقهيا وقانونيا.

الفرع الأول : التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال

عرف تعريف جريمة تبييض الأموال صعوبة من قبل فقهاء القانون، إذ قد تتميز من حيث موضوعها فتعرف بأنها تقنيات توظيف الوسائل المشروعة في ذاتها لتأمين حصاد، وإخفاء المحصلات غير المشروعة لإحدى الجرائم، ومن حيث غايتها هي أفعال تستهدف ضخ الأموال غير النظيفة[3].

وتبييض الأموال وفقا للمادة الثانية من قانون مكافحة تبييض الأموال في لبنان[4] هو":كل فعل يقصد منه إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة، أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر بأي وسيلة كانت، تحويل الأموال، أو استبدالها، تملك الأموال غير المشروعة، أو حيازتها، أو استخدامها، أو توظيفها لشراء أموال منقولة، أو غير منقولة، أو للقيام بعمليات مالية [5]."

ويمكن تعريف تبييض الأموال على أنه ":عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة جرمية بهدف إخفاء، أو إنكار المصدر غير الشرعي، والمحظور لهذه الأموال[6]".

وتعرف بأنها":عملية تنظيف، وتطهير أموال ملوثة، وقذرة منشؤها مبيعات المخدرات، والمؤثرات العقلية، والمتاجرة بالسلع الضرورية في السوق السوداء بسبب الاحتكار[7]."

وتعرف بأنها: "عملية يلجأ إليها تجار ومهربو المخدرات، والمؤثرات العقلية لإخفاء وجود دخل، أو لإخفاء مصدره غير المشروع، أي التصرف في النقود بطريقة تخفي أصلها الحقيقي[8].

كما تعرف بأنها: "عملية يتم من خلالها إضفاء الصفة المشروعة على أموال ناتجة عن القيام بأفعال غير مشروعة قانونا [9]."

كما تعني جريمة تبييض الأموال ":أي فعل أو شروع فيه يهدف إلى إخفاء، أو تمويه طبيعة، أو كنه المتحصلات المستمدة من أنشطة غير مشروعة[10]."

الفرع الثاني : التعريف التشريعي لجريمة تبييض الأموال

وقد انقسمت التشريعات في تعريفها إلى فئتين تعريف ضيق[11] وآخر واسع لكن معظمها في الوقت الراهن يميل نحو التعريف الواسع لها، إذ يقتصر التعريف الضيق للتبييض على الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات فقط، أو عن جريمة تمويل الإرهاب فقط دون الجرائم الأخرى.

ومن التشريعات التي أخذت بهذا التعريف اتفاقية فيينا لسنة 1988 الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، والمؤثرات العقلية التي اعتمدها المؤتمر السادس في جلسته العامة المنعقدة في فيينا[12] بتاريخ 1988/12/20 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في28 يناير 1995 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 07 المؤرخ في15 فيفري[13]1995 التي جرمت الأعمال التي من شأنها تحويل الأموال، أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من أية جريمة من جرائم المخدرات، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة، أو الجرائم بهدف إخفاء، أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال لمساعدة

أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم على الإفلات من العقاب القانوني نتيجة أفعاله.

حيث بادرت بعض الدول في أعقاب اتفاقية فيينا إلى تجريم عمليات تبييض الأموال المتأتية من جرائم المخدرات على المستوى الإقليمي كاتفاقية المجلس الأوربي الموقعة في ستراسبورغ 1990/11/08 حيث بينت صور تبييض الأموال[14].

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 1990/12/09 التي جرمت العائدات المتأتية من ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب ويقصد بالعائدات حسب المادة الأولى من الاتفاقية ":الأموال التي تنشأ، أو تحصل بصورة مباشرة، أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب بمفهوم الاتفاقية."

قانون المخدرات، والمؤثرات العقلية، والسلائف اللبناني رقم 98-673 في المادة الثانية منه يعرف تبييض الأموال بأنه ":إخفاء، أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة، أو غير المنقولة، أو المواد الناتجة عن جرائم المخدرات، أو المؤثرات العقلية، والسلائف."

أما قانون مكافحة تبييض الأموال في مصر فقد عرف تبييض الأموال بأنه ":كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال، أو حيازتها أو التصرف فيها، أو إدارتها، أو حفظها، أو استبدالها... إذا كانت متحصلة من جرائم الإرهاب والدعارة..."[15]

وعرفت جمعية القانون لإنجلترا وويلز تبييض الأموال سنة 1997 بأنه ":عملية تغيير طبيعة المال القذر أي متحصلات الجريمة، وملكيتها الحقيقية بحيث تبدو مستقاة من مصدر مشروع[16]."

أما عن التعريف الواسع لتبييض الأموال فيشمل جميع الأموال القذرة الناتجة عن جميع الجرائم، والأعمال غير المشروعة، وليس فقط تلك الناتجة عن تجارة المخدرات، أو تمويل الإرهاب ومن الآراء الفقهية، والتشريعات التي اعتمدت التعريف الواسع لتبييض الأموال القانون الأمريكي لسنة 1986 الذي اعتبر أن تبييض الأموال هو: "كل عمل يهدف إلى إخفاء مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الإجرامية." أما القانون الأوربي الصادر عام 1991 اعتبر تبييض الأموال: "تحويل، أو نقل ملكية مع العلم أنها ناتجة عن جريمة، بقصد إخفاء أصل هذه الملكية أو تغييره[17]." في حين اعتبرت مجموعة العمل المالي (G.A.F.I) التبييض: "كل العائدات الناتجة عن جناية، أو جنحة." وأهم اتفاقية كرست تجريم ظاهرة تبييض الأموال هي ":اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المؤرخة في 2000/11/15" التي عرفت التبييض على أنه: "تحويل الممتلكات، ونقلها،

وعلى العلم أنها عائدات جرائم بغرض إخفاء، أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه العائدات الإجرامية[18].

المشرع الفرنسي كان يأخذ بالتعريف الضيق لتبييض الأموال إلى غاية تعديل قانون تبييض الأموال إذ أصبح يأخذ بالتعريف الواسع، وذلك بموجب القانون رقم 392-96 المؤرخ في 1996/05/13 المعدل، والمتمم لقانون العقوبات الفرنسي[19] فوسع من نطاق التبييض ليشمل جميع النشاطات.

المشرع الإماراتي يعرف التبييض بأنه: "كل معاملة مصرفية هدفها إخفاء، أو تغيير هوية الأموال المتحصلة بطرق غير قانونية لكي تظهر على أنها نابعة من مصادر شرعية[20]".

المشرع المصري يعاقب كل من أخفى أشياء مسروقة، أو متحصلة من جناية، أو جنحة مع علمه بذلك بالحبس مع الأشغال الشاقة، أي قصد بطريق غير مباشر تأثيم الأفعال التي تقع عليها عملية تبييض الأموال[21].

المشرع الجزائري أخذ بالتعريف الواسع بحيث اعتبر كل العائدات الإجرامية الناتجة عن جناية، أو جنحة بغرض إخفاء، أو تمويه ذلك المصدر غير المشروع جريمة تبييض الأموال بشرط العلم عن وقوع الجريمة الأصلية، وأن تكون الجريمة الأصلية جناية، أو جنحة، وعائدات هذه الجريمة تحول بغرض إخفاء ذلك المصدر غير المشروع المادة 389 من قانون العقوبات[22] الفقرة 01 و02 (التوصية 02 من G.A.F.I).

بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[23] التي تعرضت لمصطلح العائدات الإجرامية أي ممتلكات متأتية بشكل مباشر، أو غير مباشر من ارتكاب جرم، وبذلك تكون قد ربطت بين سبب الجرم، وآثاره.

كما دخلت الجزائر في اتفاقية شراكة مع الاتحاد الأوربي بخصوص التعاون في ميدان العدالة، والشؤون الداخلية[24]، كما يقضي بإنشاء آليات للتشاور، والتعاون في مجال تنقل الأشخاص وتسهيل إجراءات منح التأشيرات، وكذا محاربة الإرهاب، والجريمة المنظمة، وتبييض الأموال".

أما عن مصادر الأموال المبيضة فتتعدد مصادر الأموال غير المشروعة بتعدد الأفعال غير المشروعة الممنوعة، أو الجرمية، والتي يصعب حصرها في إطار، أو عدد معين، ولعل أهم تلك المصادر تجارة المخدرات[25]، الرشوة، الاتجار بالنساء، والأطفال (تجارة الرقيق الأبيض)، اختلاس الأموال، التهرب غير المشروع من دفع الضرائب، الجرائم الواقعة على المال، جرائم أصحاب الياقات البيضاء: "وهي الجرائم التي تقترف من قبل

أشخاص لهم مكانتهم العالية اجتماعيا واقتصاديا في معرض قيامهم بأعمالهم المهنية[26]" وجرائم السياسيين[27].

وإلى جانب الجرائم المذكورة هناك العديد من الجرائم التي تؤدي إلى الحصول على أموال ضخمة تبحث عن ملجأ لها، وبالتالي يلجأ أصحابها إلى البحث عن وسائل شرعية من أجل إخفاء مصدرها، ومن هذه الجرائم تلك المتعلقة بالسلاح، الخطف، تهريب الأموال، السرقة، وخاصة سرقة السيارات، الاحتيال، الإرهاب.

وقد أصدر المشرع الإسباني قانونا عام 1995 يجرم تبييض الأموال، وكان الأمر ذاته في لوكسمبورج في 07 يوليو[28] 1989.

المطلب الثاني: الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال

لكل جريمة إطار قانوني يتم معالجتها خلاله والإطار القانوني المقصود في دراسة الموضوع جملة النصوص التشريعية الصادرة في معالجة جريمة تبييض الأموال أي إبراز موقف المشرع الجزائري، وهو ما يعبر عنه بالإطار التشريعي والذي لا يكتمل دون الإطار التنظيمي أي جملة النصوص التنظيمية من مراسيم تنفيذية ورئاسية إن وجدت وتم تخصيص فرع له لما ينبأ عن أهمية قصوى كون أن الموضوع يسلط الضوء على خلية معالجة الاستعلام المالي ومدى تمتعها بصلاحيات واسعة تخولها مهمة السهر على مشروعية الأموال.

الفرع الأول : الإطار التشريعي

ويقصد بالإطار التشريعي جملة النصوص القانونية الصادرة بهذا الشأن إذ صدر أول تعريف لتبييض الأموال في القانون الجزائري ضمن أحكام الأمر رقم 15-04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل، والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في08 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات في القسم السادس مكرر المتعلق بتبييض الأموال الذي احتوى على تسع مواد، وعلى رأسها المادة 389 مكرر[29].

كما صادقت الجزائر على كل الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة جريمة تبييض الأموال ومن بينها:

- اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لسنة 1995 وذلك بموجب مرسوم رئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 2002/12/23.

- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بالقاهرة[30] في أفريل1998 صادقت عليها الجزائر في ديسمبر 1998.

وقد أصدر المشرع الجزائري عدة نصوص قانونية لها علاقة بتجريم تبييض الأموال، وهي:

- الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع، والتنظيم الخاصين بالصرف، وحركة رؤوس الأموال من، وإلى الخارج.

- القانون رقم 02-11 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003.

- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد، والقرض.

- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، وتمويل الإرهاب، ومكافحتها المعدل، والمتمم الذي ألغى أحكام المواد 104 إلى 110 من قانون02-11 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003.

بالنسبة للأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع، والتنظيم النقدي الخاصين بالصرف، وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[31]، تنص المادة الأولى على ما يلي: "يعتبر مخالفة التشريع، والتنظيم النقدي الخاصين بالصرف، وحركة رؤوس الأموال من، وإلى الخارج بأي وسيلة كانت ما يأتي :تصريح كاذب،عدم مراعاة التزامات التصريح،عدم استرداد الأموال إلى الوطن،عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها، أو الشكليات المطلوبة، عدم الحصول على الترخيصات المشترطة، عدم الاستجابة للشروط المقترنة بهذه الترخيصات."

وبالتالي فإن المشرع قد جرم التصريح الكاذب للأموال المودعة لدى المصارف، أو المؤسسات المالية ليجعل على المصرف التحري عن مصدر الأموال المودعة لديها أي مراقبة أول مرحلة في عملية تبييض الأموال، وهي مرحلة التوظيف.

بالنسبة للقانون رقم 02-11 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 فإن المشرع ألغى المواد من 104 إلى 120 منه بموجب القانون 05-01 المؤرخ في 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، وتمويل الإرهاب ومكافحتها التي كانت تلزم البنكي فقط بالإخطار، والمادة 19 من قانون الوقاية من التبييض ألزمت بالإخطار بالشبهة كل المؤسسات المالية، والبنكية، والمحامين، والموثقين، وشركات التأمين، محافظي البيع، خبراء المحاسبة، وذلك لأجل تفعيل الخطوات المتخذة في مجال وقاية النظام البنكي[32].

القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال المعدل، والمتمم أنه يمكن للهيئة المتخصصة أن تتعرض بصفة، ولمدة أقصاها 72 ساعة على أي عملية بنكية لأي شخص طبيعي، أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال، أو تمويل الإرهاب يسجل هذا الإجراء على الإشعار بوصل الإخطار بالشبهة[33].

ويهدف هذا القانون إلى مطابقة التشريع الوطني مع المقاييس الدولية، والالتزامات التعاقدية[34] التي تربط الجزائر في ميدان محاربة "تبييض الأموال، وتمويل الإرهاب". وبموجب هذا القانون قد وسع المشرع من دائرة تبييض الأموال ليشمل عدة أنشطة إجرامية[35]. كما نص في المادة 18 من نفس القانون[36] أنه لا يمكن الإبقاء على التدابير التحفظية التي تأمر بها الهيئة المتخصصة بعد انقضاء مدة 72 ساعة إلا بقرار قضائي.

يمكن لرئيس محكمة الجزائر بناء على طلب الهيئة المتخصصة، وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر أن يمدد الأجل المحدد في الفقرة أعلاه، أو يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال، والحسابات، والسندات موضوع الإخطار. يمكن لوكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر تقديم عريضة لنفس الغرض. ينفذ الأمر الذي يستجيب لهذا الطلب بناء على النسخة الأصلية قبل تبليغ الطرف المعني بالعملية إذا لم يتضمن الإشعار باستلام وصل الإخطار بالشبهة التدابير التحفظية المنصوص عليها أعلاه، أو لم يبلغ أي قرار صادر عن رئيس محكمة الجزائر، أو قاضي التحقيق الجاري أمامه التحقيق عند الاقتضاء للأشخاص، والهيئات المذكورة في المادتين19 و21 من هذا القانون في أجل أقصاه 72 فإنه يمكنهم تنفيذ العملية موضوع الإخطار.

أما بالنسبة للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد، والقرض[37] فإن هذا الأمر جاء تماشيا، والسياسة المالية المعتمدة من قبل الدولة الجزائرية، وخصوصا الإصلاحات البنكية، وذلك بهدف مسايرة الاستثمارات المرجوة على المستويين المتوسط، والبعيد.

وفي هذا الصدد أخذت العمليات التي تقوم بها المؤسسات المالية قسطا وفيرا من الأهمية فبموجب الكتاب الخامس من الأمر في بابه الثاني تناول توضيح كل العمليات الممكن القيام بها.

أما الباب الثالث فتناول الموانع وجاء في مادته الثمانون 80 على أنه لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضو في مجلس إدارتها كما لا يجوز له إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو عضو في مجلس إدارتها كما لا يجوز له إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها بأي صفة كانت وذلك إذا حكم عليه لعدة أسباب منها كل مخالفة مرتبطة بتبييض الأموال ويطبق عليه في هذه الحالة العقوبات السارية على النصب "المادة 134 " وبغض النظر على كل ذلك فإن الحصول على الترخيص اللازم لإنشاء بنك أو مؤسسة مالية متعلق بالأموال فلا بد أن يكون مصدرها مبررا "المادة 91 "، فكل

هذه المواد جاءت لتعزيز التشريع الموجود لحد الآن على أنه تستوجب الملاحظة أن هذا الأمر قد ألغى مقتضيات القانون 90-11 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض، ذلك أنه لا يستوعب نشاط تبييض الأموال بالقدر الكافي[38].

أما عن جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري، فبتاريخ 10 نوفمبر 2004 أدخل المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال ضمن قانون العقوبات الجزائري[39] ضمن الفصل الثاني المتعلق بالجنايات، والجنح ضد الأموال القسم السادس مكرر بعنوان "تبييض الأموال" يتضمن هذا القسم ثمان مواد جديدة من 389 مكرر إلى 389 مكرر7.

وتتميز جريمة تبييض الأموال بكونها من الجرائم الاقتصادية، فالجريمة الاقتصادية هي : "كل تصرف، أو امتناع يعاقب عليه القانون، ويخالف السياسة الاقتصادية للدولة، وحيث أن جريمة تبييض الأموال هي من الجرائم المرتبطة بمخالفة أحكام السياسة الاقتصادية للدولة، لذلك فهي تعد جريمة اقتصادية[40]."

تمر عملية التبييض من الناحية التقنية بثلاث مراحل[41] هي:

توظيف المال (prélavage[42]) ويتمثل في: تحويل نقود من ورق متحصلة من جريمة إلى أداة نقدية أخرى، أو إلى مال آخر كالقيام بعملية عقارية مثلا.

التمويه (empilage ou lavage [43]) ويتمثل في: تثبيت القيم التي تم تحويلها خلال المرحلة الأولى، وتوزيعها في عمليات متعددة، وذلك للحيلولة دون اقتفاء أثر المال، وعرقلة عملية البحث، والتحري[44].

الإدماج (recyclage): يتم خلال هذه المرحلة استعمال المنتجات المبيضة التي كسبت مظهر المشروعية في شكل استثمارات في النشاط الاقتصادي، أو في شكل نفقات، وهي الغطاء النهائي للمظهر الشرعي للثورة ذات المصدر غير المشروع[45].

الفرع الثاني : الإطار التنظيمي

يقصد بالإطار التنظيمي لجريمة تبييض الأموال جملة النصوص التنظيمية التي صدرت في هذا المجال لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 2002/04/07 المتضمن إنشاء خلية[46] معالجة الاستعلام المالي، وتنظيمها، وعملها المعدل، والمتمم:

لقد أنشأ المشرع هذا الجهاز المستقل للتحريات المالية بوزارة المالية مباشرة بعد المصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقد حدد مهامه بالمادة الرابعة من المرسوم التي تنص على ما يلي: "تكلف الخلية بمكافحة تمويل الإرهاب, وتبييض

الأموال. وتتولى بهذه الصفة المهام الآتية على الخصوص:

- تستلزم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب، أو تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات، والأشخاص الذين يعنيهم القانون.

- تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل, والطرق المناسبة.

- ترسل عند الاقتضاء الملف المتعلق إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية.

- تقترح كل نص تشريعي، أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب، وتبييض الأموال.

- تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب، وتبييض الأموال، وكشفها[47].

- كما تشارك الخلية في النشاطات الدولية، والتحقيقات المشتركة[48] وتعمل على جمع كل البيانات الخاصة بوحدات الاستخبارات المالية في العالم، والقوانين المتعلقة بالتعاون الدولي.

يعد هذا النص التنظيمي أول نص يتعلق بجريمة تبييض الأموال يتضمن واحد، وعشرون مادة[49].

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حذا حذو نظيره الفرنسي[50] الذي أنشأ هيئة:

TRACFIN: (traitement du renseignement et action contre les circuits financiers clandestins)

بموجب المرسوم المؤرخ في 1990/05/09 بالإضافة إلى المادة 05 من القانون 90-614 المؤرخ في 1990/07/12 المتعلقة بمشاركة الهيئات المالية لمكافحة تبييض الأموال الناجمة عن المتاجرة غير المشروعة في المخدرات، ثم القانون 93-122 المؤرخ في 1993/01/29 المتعلق بالوقاية من الرشوة، وشفافية الحياة الاقتصادية، والإجراءات العامة خاصة مادتيه 72 و73 المعدلتين للقانون 90-614 وذلك بتوسيع حقل التطبيق لكل النشاطات الإجرامية، وليس المخدرات فقط.

فخلية معالجة الاستعلام المالي مثل نظيرتها الفرنسية ليست بمصلحة أبحاث، بل هي مركز معلوماتي تختص بتلقي تصريحات الاشتباه من طرف المؤسسات المالية إجراء خبرة، والتدقيق في هذه المعلومات، وبالتالي فالخلية تعتبر كبرج مراقبة لحركة الأموال.

وما يمكن أخذه على المشرع الجزائري حصر مهمة الخلية في مكافحة تمويل الإرهاب، وتبييض الأموال فقط فكان عليها الاقتداء بنظيرها الفرنسي الذي وسع

من اختصاصات خليته إلى كامل النشاطات الإجرامية المالية مهما كان وضعها.

ولهذه الخلية كل الصلاحيات للمطالبة بكل الوثائق، والمعلومات الضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها من الهيئات، والأشخاص الذين يعينهم القانون "المادة 06" وفي حالة ما إذا تمت معاينة وقائع قابلة للمتابعة الجزائية ترسل إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا "المادة 04" ولأعضاء الخلية في ممارسة مهامهم الاستقلالية الكاملة عن الهياكل، والمؤسسات التابعين لها "المادة11" بالإضافة إلى ذلك فإن الدولة تقوم بحمايتهم من التهديدات، والإهانات، والهجمات من أي طبيعة كانت التي يمكن أن يتعرضوا لها بسبب، أو بمناسبة إنجاز مهامهم"المادة 13".

وقد حدد المشرع الجزائري عدد أعضاء الخلية بستة 06 أعضاء يختارون بسبب كفاءتهم الأكيدة في المجالين المالي، والقانوني، وذلك لمدة أربع 04 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وقد تم تعيين أعضاء الخلية بموجب مرسوم رئاسي[51] مؤرخ في 2004/02/10 ولعل أن التأخير في تعيين هؤلاء الأعضاء راجع إلى التأخر في تجريم تبييض الأموال، وهو مؤشر في نفس الوقت على نية الدولة في المضي قدما لمحاربة هذه الآفة، ولجعلها ضمن المنظومة الجنائية الوطنية.

كما يمكن لهذه الخلية أن تقوم بتبادل المعلومات التي تجاوزتها مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة شريطة المعاملة بالمثل مثلا مع الاتحاد الأوربي، أو الولايات المتحدة الأمريكية، فقد قدم فريق من مكتب الأبحاث الفيدرالي الأمريكي FBI إلى الجزائر، وذلك للتعاون في إطار ملاحقة أموال منظمة القاعدة، وذلك عن طريق التحريات التي قامت بها حول تحويل الجماعات الإسلامية المسلحة GIA والجماعة السلفية للدعوة، والقتال GSPC.

غير أنه ما يمكن أن يعاب على الخلية هو من حيث تشكيلتها، فعددها قليل، وقد يشكل ذلك عائقا للقيام بعملها كما ينبغي رغم أنها يمكن أن تستعين بأي شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في إنجاز مهامها، وبالتالي يمكن أن تستعين بمصالح الأمن بكل أنواعها مديرية الاستعلام، والأمن (DRS) الدرك الوطني (GN) المديرية العامة للأمن الوطني (DGSN) الجمارك (DOUANES) باعتبارها مجهزة بمصالح بحث متعلقة بجرائم اقتصادية يمكن أن تشكل قطب باحثين في الميدان فبالنظر لـ (TRACFIN) الفرنسي الذي يضم حوالي 150 عضوا، ورغم ذلك يشكون من النقص العددي لأعضائه للقيام بمهامه على أحسن وجه، وبالتالي فترى ضرورة التدخل التشريعي لوضع الآليات المناسبة لتحقيق النجاعة المطلوبة في الخلية[52].

المبحث الثاني: قوام جريمة تبييض الأموال وسبل قمعها

بعد التطرق لتعريف جريمة تبييض الأموال وفقا لمختلف التشريعات الوطنية والدولية، فضلا عن تحديد مصادرها والإطار القانوني لها، وبعد الحديث عن خلية معالجة الاستعلام المالي سيتم تسليط الضوء على قوام جريمة تبييض الأموال وفقا لقانون العقوبات الجزائري ويقصد بالقوام أي الركن الذي تقوم عليه الجريمة فقوام الشيء مرتكزه وركنه، بموجب المطلب الأول في حين سيتم تسليط الضوء على سبل مكافحتها وردعها من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: أركان جريمة تبييض الأموال

جريمة تبييض الأموال كغيرها من الجرائم لها ركنان أحدهما مادي والآخر معنوي وهو ما سيتم التطرق إليه بموجب الفرع الأول والثاني.

الفرع الأول: الركن المادي

بالنسبة للركن المادي تجرم المادة 389 مكرر[53] أربعة صور هي: تحويل الممتلكات، أو نقلها مع علم الجاني بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء، أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من العقاب.

يتكون الركن المادي في هذه الصورة من عنصرين، وهما: فعل إيجابي يتمثل في تحويل ممتلكات عائدة من جريمة، أو نقلها[54] وتختلف طريقة تحويل المال، أو نقله باختلاف طبيعة المال محل الجريمة، فإذا كان المال على سبيل المثال نقدا يتم تحويله عن طريق صرفه بتحويله إلى عملة أجنبية. ويتم نقله بتحويله من مكان إلى آخر سواء داخل الوطن, أو خارجه، الغرض من تحويل الممتلكات, أو نقلها يستهدف الجاني من وراء عمله إحدى الغايتين: فإما إخفاء، أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، وإما مساعدة شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعله، وقد تكون الجريمة الأصلية سرقة، أو نصبا، أو خيانة أمانة، أو تزييف نقود. إخفاء، أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات، أو مصدرها، أو مكانها، أو كيفية التصرف فيها، أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الجاني أنها عائدات إجرامية[55] وفي هذه الصورة يجب أن تنصب العملية الإجرامية بالضرورة على محصول الجريمة.

وتتمثل إجمالا في إدماج محصول الجريمة في تداول المال الشرعي، أو في إزالة أثر المصدر غير المشروع لمحصول الجريمة illicite faire perdre la trace de l'origine

ولا يشترط أن يكون الجاني على دراية تامة بوصف الجريمة، أو بمرتكبها.

وقد تعمد المشرع هنا التوسع في تطبيق الجريمة، فأساليب الاختفاء، والتمويه متعددة، ومتنوعة، فقد يتم ذلك عن طريق تحرير فواتير مزورة، أو شهادة عمل مزورة، أو كشف أجرة مزور، والإخفاء يشمل كل عمل من شأنه كشف حقيقة المصدر غير المشروع[56].

اكتساب الممتلكات، أو حيازتها، أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية، وهو شكل من أشكال الإخفاء[57].

المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ، أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها، والمساعدة، والتحريض على ذلك، وتسهيله، وإسداء المشورة بشأنه.

ويتعلق الأمر هنا بالاشتراك الذي لا ينحصر في الصورة التي جاءت بها المادة 42 من قانون العقوبات[58] أي المساعدة، والمعاونة، بل يتسع مفهومه ليشمل صورا أخرى، وهي: التواطؤ، والتآمر والتحريض، وإسداء المشورة.

أما عن إثبات الركن المادي لجريمة تبييض الأموال، فيخضع للقواعد العامة طبقا لنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية[59] حيث تنص على أنه: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه وفقا لقناعته الخاصة، وأن عبء الإثبات يقع على النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع، والدولة". وهذا طبقا لنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية.

بحيث لا يوجد نص في القانون الجزائري، ولا في فرنسا يلزم المتهم بجريمة تبييض الأموال أن تثبت من أين تحصل على الأموال التي يملكها، وأن النيابة العامة هي التي تثبت أن مصدر الأموال المبيضة ناتجة عن جناية، أو جنحة كما نصت عليه المادة 389 من قانون العقوبات.

فهناك اجتهاد قضائي فرنسي صدر بتاريخ 2002/10/04 عن محكمة النقض الفرنسية يلمح في حيثيات قراره أنه سيصبح في المستقبل المتهم المتابع بالتبييض هو الذي يثبت من أين يحصل على هذه الأموال.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية، وإنجلترا يوجد نص يلزم المتهم أن يثبت من أين له هذه الأموال، لكن بعد إثبات النيابة العامة الجريمة الأصلية التي تسبق جريمة التبييض، ثم يوجه الاتهام عن التبييض لكن ضد أملاكه، وليس ضد المتهم بمعنى آخر أن التهمة الأولى تكون ضد المتهم كجريمة المخدرات، والتهمة الثانية التي هي التبييض توجه ضد أملاكه،

وأول تعريف لجريمة تبييض الأموال يعزى إلى القانون الذي أصدره المشرع الأمريكي سنة 1986 الذي نص في إحدى مواده بأنها : "كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة، أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الجرمية."[60]

أما في الجزائر، وفرنسا النيابة هي التي تثبت مادام أنه لايوجد نص يلزم المتهم بإثبات من أين يحصل على هذه الأموال ما دام أنه لم يرتكب أية جريمة.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

أما عن الركن المعنوي، فإن تبييض الأموال جريمة عمدية تقتضي توافر القصد الجنائي[61]. ويتطلب القصد في الصور الأولى، والثانية، والثالثة علم الجاني أي من يقوم بالتبييض بأن الممتلكات محل سلوكه هي عائدة من جريمة[62]، أي قصد إخفاء، أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال مع العلم بذلك وفقا للمادة الثانية من قانون مكافحة تبييض الأموال في لبنان[63].

وقد أشارت اتفاقية فيينا إلى الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال في مواضع عدة خاصة البند الأول من المادة الثالثة في الفصل الأول، إذ تنص على تجريم عدة أفعال من ضمنها تبييض الأموال، واستخدام عائدات الجرائم في حالة ارتكابها عمدا[64].

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن القصد الجنائي يمكن استخلاصه من العناصر المستقاة من الواقع كالعلاقات الوطيدة العائلية، وعلاقات الأعمال القائمة بين من يقوم بالتبييض، ومرتكب الجريمة الأصلية، ولا يشترط أن يكون الجاني على دراية تامة بوصف الجريمة، أو بمرتكبها[65].

ما يمكن قوله أن المشرع الجزائري وضع كل الآليات لمكافحة جريمة تبييض الأموال، وبهذه القوانين، والإجراءات يكون المشرع الجزائري قد التزم بالاتفاقيات التي أبرمها، وخاصة اتفاقية فيينا لسنة 1988 وأخذ في نفس الوقت بنصائحG.A.F.I التي جاءت في 49 توصية بوضعه آليات، ووسائل لمكافحة تبييض الأموال، وما يبقى إلا تجسيد، وتطبيق تلك النصوص في الميدان.

المطلب الثاني : قمع جريمة تبييض الأموال.

وقد تراوحت العقوبات بين العقوبات الأصلية وهو ما سيتم التطرق إليه بموجب المطلب الأول، والعقوبات التكميلية من خلال المطلب الثاني.

الفرع الأول : العقوبات الأصلية

إذ يميز القانون من حيث الجزاء بين التبييض البسيط، والتبييض المشدد، وفي كلتا الحالتين تبقى الجريمة جنحة.

تعاقب المادة 389 مكرر 01 على التبييض البسيط بالحبس من05 إلى 10 سنوات، وبغرامة من 1.000.000دج إلى 3.000.000 دج.

وتعاقب المادة 389 مكرر 02 على التبييض المشدد بالحبس من 10 إلى 15 سنة، وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج.

تشدد العقوبة بتوافر الظروف الآتية :الاعتياد، استعمال التسهيلات التي يوفرها نشاط مهني ارتكاب الجريمة في إطار جماعة إجرامية.

تعاقب المادة 389 مكرر 03[66] على محاولة ارتكاب الجريمة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.

في ظل القانون الفرنسي تنص المادة 324-3/1 : " يعاقب على تبييض الأموال بالحبس لمدة خمس سنوات، وغرامة تقدر بـ 2.500.000 فرنك[67]."

وتنص المادة 324-2 أنه: "يعاقب على تبييض الأموال بالحبس لمدة عشر سنوات، وغرامة تقدر ب 5.000.000 فرنك فرنسي عندما يرتكب اعتياديا، أو باستعمال التسهيلات التي يوفرها النشاط المهني، إذا ارتكب من طرف عصابة منظمة[68]."

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية

إذ يجوز الحكم على الجاني بعقوبة، أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات[69] " المادة 369 مكرر 05" وهي ست عقوبات تتمثل في تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، المصادرة الجزئية للأموال، حل الشخص المعنوي، نشر الحكم.

وإذا كان الجاني أجنبيا يجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية، أو لمدة 10 سنوات على الأكثر "المادة 389 مكرر 06 ".

علاوة على ما جاء في المادة 389 مكرر 05 التي تجيز الحكم على الجاني بعقوبة، أو أكثر من العقوبات التكميلية التي تشمل المصادرة ، خص المشرع المصادرة بنص مميز، وهو المادة 389 مكرر 04 التي نصت على الحكم بمصادرة الأملاك محل الجريمة، والوسائل، والمعدات المستعملة في ارتكاب جريمة التبييض، وتكون المصادرة هنا تدبيرا خاصا بجمع العقوبة التكميلية وتدبير الأمن.

تصادر الأملاك موضوع الجريمة إذا كانت صورتها بما فيها العائدات، والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك.

وتنطبق هذه المصادرة على الأملاك في أي يد كانت، أي حتى تلك التي لم تعد في يد الجاني إلا إذا أثبت مالكها أنه يحوزها بموجب سند شرعي، وأنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع.

ويمكن للجهة القضائية المختصة الحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة عندما يبقى مرتكب، أو مرتكبو التبييض مجهولين.

وفي حالة ما إذا اندمجت عائدات جناية، أو جنحة مع الأموال المتحصل عليها بطريقة شرعية، فإن المصادرة لا يمكن أن تكون إلا بمقدار هذه العائدات.

تصادر الوسائل، والمعدات المستعملة في ارتكاب جريمة التبييض.

إذا تعذر حجز الممتلكات محل المصادرة يقضى بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

وإذا كان المشرع لم يذكر صراحة أن مصادرة الأملاك محل الجريمة، والوسائل، والمعدات المستعملة في ارتكاب جريمة التبييض إلزامية، فإن سياق النص يفيد بذلك.

وفي كل الأحوال أوجبت الفقرة الأخيرة من المادة 389 مكرر 04[70] على الجهة القضائية تعيين الممتلكات المعنية، وتعريفها، وكذا تحديد مكانها.

في ظل القانون الفرنسي تعتبر المصادرة عقوبة تكميلية ورد ذلك في الفرع الثاني العقوبات التكميلية المطبقة على الأشخاص الطبيعية، والمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فقد ورد في المادة 324-7 البند 12 المضاف بالقانون 2001-420 مؤرخ في 15 ماي 2001 بمصادرة كل جزء من ممتلكات المحكوم عليه مهما كانت الطبيعة عقارا، أو منقولا مجزأ، أو غير مجزأ[71].

نصت المادة 389مكرر07 على العقوبات المقررة للشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 01 و389 مكرر 02 وهي :

غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 01 و389 مكرر 02 أي 3.000.000 و8.000.000 دج، مصادرة الممتلكات، والعائدات التي تم تبييضها، مصادرة الوسائل، والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

وإذا تعذر تقديم، أو حجز الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة القضائية بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

ويمكن للجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين:

- المنع من مزاولة نشاط مهني، أو اجتماعي لمدة خمس 05 سنوات.
- حل الشخص المعنوي[72].

خاتمة:

إن تمام أي بحث لا يتحقق إلا بالنتائج التي انبثقت عنه، وتتمثل نتائج هذا البحث المتواضع في أن جريمة تبييض الأموال جريمة اقتصادية بالدرجة الأولى، اجتماعية وسياسية بالدرجة الثانية، يستخدم فيها المجرمون مختلف الأساليب التقليدية والتقنيات الحديثة

في جميع المراحل التي تمر بها عملية تبييض الأموال لذلك فإن مواجهتها تتطلب تخصصا عاليا ودراية بالإجراءات والآليات المتعلقة بتداول الأموال وعمل المصارف.

نظرا لحداثة هذا النوع من الجرائم فإنه لم يتم التوصل إلى حد الآن إلى الاتفاق حول وضع تعريف جامع مانع لها، إذ تعددت وجهات النظر الفقهية والقانونية بهذا الخصوص نتيجة لاختلاف المنظور الذي يرى منه كل فريق، أما التشريع الجزائري فقد اكتفى بتحديد الأفعال التي تشكل جريمة تبييض الأموال دون تعريفها مستعملا في ذلك مصطلح " تبييض الأموال " ترجمة للمصطلح الفرنسي " Blanchiment d'argent"

لم تبرم الجزائر أي اتفاقية ثنائية لمكافحة تبييض الأموال وخاصة مع الدول المجاورة لها، وكذا الدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط التي لها علاقات اقتصادية ذات حركية تتداول من خلالها رؤوس أموال معتبرة قد يعود ذلك إلى حداثة الظاهرة، يأمل أن يتم ذلك مستقبلا.

إن الوقاية من جريمة تبييض الأموال ومواجهتها تقتضي تضافر جميع الجهود، وبلوغ هذا الهدف يمكن أن يتحقق بتجسيد جملة التوصيات التالية:

- يتعين إعداد برامج تدريبية للعاملين في القطاع المالي تشمل موضوعات تقنية وقانونية تنمي مهاراتهم وقدراتهم على كشف العمليات المشبوهة وإتباع الإجراءات القانونية للتعامل معها، الأمر الذي يتطلب حنكة وذكاء تفوق دهاء المجرم، أي أن الفكر القانوني يكون أسبق من الفكر الإجرامي.

- تفعيل التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة جريمة تبييض الأموال من خلال السعي إلى انضمام الجزائر لمجموعة العمل المالية الدولية G.A.F.I وإبرام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف والتوسع في اتفاقيات التعاون القضائي على أن تشمل تلك الاتفاقيات التعاون بين الأجهزة المكلفة بممارسة الشرطة القضائية.

- وضع آليات رصد ملائمة وإنشاء وحدات استخباراتية مالية تعمل بمثابة مراكز لجمع المعلومات المتعلقة بأنشطة تبييض الأموال وتحليلها وتعميمها على كل المهتمين بمكافحة هذه الجريمة.

- ضمان تكوين متخصص للقضاة ومساعدي القضاء يتم تعيينهم في جهات قضائية متخصصة في النظر في الجرائم الاقتصادية بصفة عامة وجرائم تبييض الأموال بصفة خاصة.

- عدم السماح بتحويل النقد الأجنبي غير معلوم المصدر إلا بعد الحصول على شهادة إخلاء طرف من الهيئة المختصة في مكافحة جريمة تبييض الأموال.

الهوامش:

1- الأستاذ بن الأخضر مُحَمَّد، جريمة تبييض الأموال بين المنظور الدولي والوطني، دار أسامة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، طبعة 2013 ص12

2- لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الثانية 2009 ص 13

3- فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال (دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول) ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، طبعة 2013 ، ص 72

4- المحامية ريتا سيدة، تبييض الأموال الناجمة عن الاتجار بالمخدرات (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى 2010 ص 25

5- المحامية ريتا سيدة،نفس المرجع، ص 26

6- المحامي الدكتور عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال " دراسة مقارنة " منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، الطبعة الأولى 2007 ص17

7- مُحَمَّد عبد أبو سمرة، جريمة غسيل الأموال، دار الراية للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الأولى 2010 ، ص37

8- الدكتور محمود مُحَمَّد سعيفان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الأولى 2008 ص.26

9- المستشار مُحَمَّد علي سكيكر، مكافحة جريمة غسل الأموال على المستويين المصري والعالمي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، طبعة 2008 ص .07

10- الأستاذ نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة الجزائر، طبعة 2008 ص08

11- الأستاذ عياد عبد العزيز، تبييض الأموال القوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، الطبعة الأولى 2007 ص 17

12 - فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص 77

13- لعشب علي، مرجع سابق، ص 17

14- الأستاذ بن الأخضر مُحَمَّد، مرجع سابق، ص.12

15- المحامية ريتا سيدة، مرجع سابق، ص 27

16-الأستاذ نبيل صقر، مرجع سابق، ص.08

17- الدكتور محمود مُحَمَّد سعيفان، مرجع سابق، ص .28

18- الأستاذ عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 19

19- فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص 84

20 - قانون مكافحة التبييض الإماراتي الصادر بتاريخ 22 كانون الثاني 2002

21- المستشار مُحَمَّد علي سكيكر، مرجع سابق، ص.17

22 - الأمر رقم: 66 / 156،المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 ،الموافق ل:08 يونيوسنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

23- لعشب علي، مرجع سابق، ص 18

24- الأستاذ بن الأخضر مُحَمَّد، مرجع سابق، ص 18.

25- المحامية ريتا سيدة، مرجع سابق، ص 35

26- المحامي الدكتور عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص 26.

27- الأستاذ عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 29

28- المستشار مُحَمَّد علي سكيكر، مرجع سابق، ص 58.

29 - فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص 80

30- الأستاذ بن الأخضر مُحَمَّد، مرجع سابق، ص 17.

31- الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09/07/ 1996 المعدل والمتمم بالأمر المؤرخ في 2003/02/19 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

32 - فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص 142

33 - المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 2006/01/09 الذي يحدد شكل ونموذج ومحتوى الإخطار بالشبهة ووصل استلام الإخطار بالشبهة ، جريدة رسمية العدد 02 المؤرخة في 2006/01/15

34- لعشب علي، مرجع سابق، ص 72

35- الأستاذ بن الأخضر مُحَمَّد، مرجع سابق، ص 17.

36- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير سنة 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 11 ل09 فبراير2005 المعدل والمتمم بالأمر رقم 12-02 المؤرخ في13 فبراير2012جريدة رسمية عدد 08 ل15 فبراير 2012

37 - القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14أفريل1990 المتعلق بالنقد و القرض جريدة رسمية رقم 16 المعدل و المتمم بواسطة الأمر رقم 01/01 المؤرخ في 27 فيفري 2001الجريدة الرسمية رقم 14 و الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003جريدة رسمية رقم 52

38- الأستاذ بن الأخضر مُحَمَّد، مرجع سابق، ص 20.

39- فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص 113

40- المحامي الدكتور عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص.22

41- الأستاذ عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص41

42- الدكتور محمود مُحَمَّد سعيفان، مرجع سابق، ص 33.

43-الأستاذ نبيل صقر، مرجع سابق، ص.24

44- مُحَمَّد عبد أبو سمرة، مرجع سابق، ص45.

45- المحامية ريتا سيدة، مرجع سابق، ص 68

46 -المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 2002/04/07 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 23 المؤرخة في 2002/04/17

47 -المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 2002/04/07 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 23 المؤرخة في 2002/04/17

48 - فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص 136

49- لعشب علي، مرجع سابق، ص 69

50- الأستاذ عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص38

51 - فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص 132

52- الأستاذ عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 39

53 - الأمر رقم: 66 / 156،المؤرخ في:08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

54- لعشب علي، مرجع سابق، ص 105

55- الأستاذ بن الأخضر مُحَمَّد، مرجع سابق، ص .64

56- المحامية ريتا سيدة، مرجع سابق، ص 29

57- الأستاذ عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص42

58 - الأمر رقم: 66 / 156،المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 ،الموافق ل:08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم الجريدة الرسمية العدد 49 ل 11 يونيو 1966.

59- الأمر رقم: 66/ 155 ،المؤرخ في :18 صفر عام 1386 هـ، الموافق ل: 08 يونيو سنة 1966المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم الجريدة الرسمية العدد 49 ل 11 يونيو 1966.

60 - فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص 84

61- لعشب علي، مرجع سابق، ص 108

62-الأستاذ نبيل صقر، مرجع سابق، ص .68

63- المحامية ريتا سيدة، مرجع سابق، ص 31

64- الأستاذ بن الأخضر مُحَمَّد، مرجع سابق، ص .110

65- الأستاذ عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص44

66 - الأمر رقم: 66 / 156،المؤرخ في::08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم الجريدة الرسمية العدد 49

67- الأستاذ بن الأخضر مُحَمَّد، مرجع سابق، ص .33

68- لعشب علي، مرجع سابق، ص 111

69 - الأمر رقم: 66 / 156،المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 ،الموافق ل:08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

70 - الأمر رقم: 66 / 156،المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 ،الموافق ل:08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

71- لعشب علي، مرجع سابق، ص 113

72 - الأمر رقم: 66 / 156،المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 ،الموافق ل:08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.